الكسائي نصبه نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب عطفا
على وجوهكم وبوبيده السنة الشائعة وعمل الصحابة وقول الشيعة
الامامية والتخديد اذا المسح لم يحده وجره الباقون على الجوار ونظيره
كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى عذاب يوم اليم وحور عين بالجر
في قراءة حمزة والكسائي وقوله بخرخ ضب خرب والنجاة باب في ذلك
وفائدة التشبيه على انه ينبغي ان يقصد في صب الماء عليها ويغسل
شيئا بعد شيء من الطرف الى المرفق وفي الفصل بينه وبين اخويه ايما على وجوب
الترتيب ودفع به بالرفع على وارجلكم مغسولة وان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ستيقن تفسيره ولعل تذكيره لتبيين الكلام في بيان
انواع الطهارة او الامر بالتيمم ضيقا عليكم ولكن يريد ليطهركم
بالطهارة للصلاة او الامر بالتيمم ضيقا عليكم ولكن يريد ليطهركم
لتنظفكم او ليطهركم عن الذنوب فان الوضوء تكفير للذنوب او ليطهركم
بالتراب اذا اعوزكم الماء فعلى الاول مفعول يريد والموضعان محذوران
واللام للعلة وقيل مزيدة والمعنى ما يريد الله ان يجعل عليكم من
حرج حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن يريد ان يطهركم وهو ضعيف
لان ان لا تقع بعد المزيدة وليتم نعمته عليكم لتيمم بشرعه ما هو
مطهرة لابدانكم مكفرة لذنوبكم نعمته عليكم في الدارين او ليتم برخصه
انعامه عليكم بغفران ما فرط منكم لعلكم تشكرون نعمته والاية مشتملة على
سبعة امور كلها مثنى طهارتان اصل وبدل والاصل اثنان مستوعب
وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وغير
المحل محدود وغير محدود وان التيمم ما يع وجامد ومنها
حدث اصغر واكبر وان التيمم للعدول الى البدل مرض او سفر
وان الموعود عليه تطهير الذنوب واتمام النعمة واذكروا نعمة الله

عليكم

عليكم بالاسلام لتذكركم المنعم وترغيبكم في شكره وميثاقه الذي
واثقكم به اذ قلتم سمعنا واطعنا يعني الميثاق الذي اخذه على
المسلمين حين بايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في العسر واليسر والمنشط والمكره او ميثاق ليلة العقبة او بيعة
الرضوان واتقوا الله في اتيان ما عهد ونقض ميثاقه ان الله عليم
بذات الصدور اي بخفيات ما فيجازيكم عليها فضلا عن جليات
اعمالكم يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب
معنى الحمل والمعنى لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل
فيهم فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل لمثلكم وقذف وقتل نساء
وصبية ونقض عهد تشفيا مما في قلوبكم اعدلوا هو اقرب
للتقوى اي العدل اقرب للتقوى صرح لهم بالامر بالعدل وبين
انه بمكان من التقوى بعد ما نهاهم عن الجور وبين انه مقتضى
الهوى واذا كان هذا العدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين
واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون فيجازيكم به وتكرير هذا الحكم
اما لاختلاف السبب كما قيل ان الاولى نزلت في المشركين وهذه
في اليهود او لمزيد الاهتمام بالعدل والمبالغة في اطفاء ثائرة الغيظ
وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة واجر عظيم
انما حذف ثاني مفعولي وعد استغناء بقولهم مغفرة فانه استيناف
بيانه وقيل الجملة في موضع المفعول فان الوعد ضرب من القول
كانه قال وعدهم هذا القول والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك
اصحاب الجحيم هذا من عادته تعالى ان يتبع حال فريق حال الفريق
الاخر وفائدته الدعوة وفيه مزيد وعد للمؤمنين وتطييب لقلوبهم
يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم روي ان المشركين
راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعسفان فاموا الى الظهر

Copyright © King Saud University